الفصل الرابع

بدائل المحاكمة فى قضية الحريرى

لاشك أن أى تحقيق دولى لابد أن ينتهى، إما إلى حفظ التحقيق لأى سبب من الأسباب، وهو قرار تتخذه لجنة التحقيق نفسها، والتى توازى فى النظم القانونية الداخلية النيابة العامة، أو أن تنعقد المحكمة وتقرر هى ذلك، أو تقرر صلاحية الملفات للنظر القضائى. وفى حالة قضية الحريرى لابد أن نلاحظ أن لجنة التحقيق الدولية قد نشأت بموجب قرارات مجلس الأمن، التى حددت طبيعتها ومهمتها وقواعد عملها، وهى القرارات ١٥٩٥، ١٦٣٦، ١٦٤٤، وهى واضحة فى التأكيد على أن اللجنة لا تحل محل التحقيق اللبنانى، علماً بأن القرار ١٥٩٥، وكذلك تقرير لجنة التحقيق الأول قد برر تشكيل هذه اللجنة بأمرين: الأمر الأول، ضعف القدرات القضائية اللبنانية، والأمر الثانى، انحياز القضاء اللبنانى وعدم رغبته فى المضى فى هذه القضية. وسوف نتجاوز عن التناقضات فى التقرير والقرارات إلى البحث فى البدائل القضائية فى هذه القضية.

المبحث الأول

صور المحاكمة الممكنة

الصورة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

اتجهت الحكومة اللبنانية فى البداية إلى تشكيل محكمة دولية جنائية خاصة، وهو أمر لم يحدث فى حالة اغتيال فرد مهما كانت مكانته فى السلطة، ولذلك انقسمت الحكومة اللبنانية حول هذا الموضوع، حيث تحمست لاقتراح مجموعة الوزراء الذين أبدوا مشاعر مناهضة لسوريا، بينما تحفظ وزراء حزب الله وأمل، كما أنه يبدو أن الحكومة اللبنانية قد نصحت من الناحية القانونية بعدم الإلحاح على هذا البديل، لأن المحاكم الدولية تنشأ عادة لمحاكمة ظاهرة. فمحكمة العدل الدولية

مثلاً تفصل فى المنازعات القانونية التى تنشأ بين الدول. وأما المحكمة الجنائية الخاصة بإبادة العرق فى رواندا، فهى تتعقب ظاهرة يجسدها أشخاص وتصرفات تدخل فى إطار هذه الجريمة بالغة الخطر والخطورة على المجتمع الدولى، وكذلك على الوفاق الوطنى بين الطائفتين الهوتو والتوتسى فى رواندا. وأما محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإنها تحاكم ظاهرة إبادة الجنس فى الصراع بين الصرب والمسلمين والكروات، فهى لا تحاكم شخصاً بعينه، وإنما تحاكم أشخاصاً يجسدون ظاهرة خطيرة فى سلوك المجتمعات. وبنفس القدر، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحاكم الأشخاص وفقاً للقانون الجنائى الدولى، الذى أصبحت أهم خصائصه هى مسئولية الفرد لن يستطيع أن يتذرع أو يفلت من المسئولية بحجة أنه يتلقى التعليمات من سلطات أعلى، أو بأن منصبه يتمتع بالحصانة التى تحول بين جريمته وبين العقاب عليها. كذلك توجد محاكم إقليمية فى أمريكا اللاتينية وفى الاتحاد الأوروبى تختص بقضايا حقوق الإنسان، فضلاً عن مشروعات المحاكم الإقليمية الأخرى، مثل مشروع محكمة العدل الإسلامية، ومشروع محكمة العدل العربية، ومشروع محكمة العدل الإفريقية الوارد ذكرها فى قانون الاتحاد الإفريقى. لكل هذه الظروف، تم الالتفات عن هذا البديل، الذى أثير وتردد فعلاً لعدم وجاهة الاقتراح.

الصورة الثانية: إنشاء محكمة ذات طابع دولى

هذا هو البديل الذى طالبت به الحكومة اللبنانية خلال جلسة مجلس الأمن الذى أصدر فيها القرار رقم ١٦٤٤، ولكن مجلس الأمن لم يوافق على هذا الاقتراح، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن المجلس قد تسلم بالفعل هذا الاقتراح من الحكومة اللبنانية، وبدلاً من الموافقة على الاقتراح أشار إلى نقطتين هامتين: النقطة الأولى، أن المحاكمات عادة مرحلة تبدأ بعد انتهاء التحقيقات، وبعد أن تصل هذه التحقيقات إلى نتائج تبرر تشكيل المحكمة. معنى ذلك أن مجلس الأمن لم يوافق على السرعة التى طالبت بها الحكومة اللبنانية المجلس فى هذه الظروف، بحجة أن تشطيل المحكمة يستغرق سنوات، وأنه من الأفضل أن يبدأ التشكيل الآن، ولكن

المجلس أصر على أن تستنفد كافة المراحل كل على حدة. أما النقطة الثانية، فهي التى أشارت إليها الفقرة السادسة من القرار ١٦٤٤، وهو أن المجلس "يطلب إلأى الأمين العام أن يساعد الحكومة اللبنانية فى تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التى تحتاجها فى هذا الصدد، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب"، وهو تأكيد على رغبة المجلس فى عدم حرق المراحل. والأرجح أن المجلس لن يشكل محكمة ذات طابع دولى، ولكنه – وفى ضوء تقرير الأمين العام – قد يعمد إلى تكرارنموذج ما حدث مع كامبوديا، وهذا هو البديل الثالث، الذى سنشرحه بالتفصيل بعد قليل.

والسبب فى اعتقادنا بأن هذا البديل الثالث هو الأقرب إلى تفكير مجلس الأمن، هو أن هذا البديل يستعين بالقضاء الوطنى، ومادامت قرارات مجلس الأمن فى صدد قضية الحريرى، وكذلك تقارير لجنة التحقيق تؤكد على أن القضاء الوطنى اللبنانى هو المختص، وأن ما تقوم به اللجنة الدولية لا يعدو أن يكون مساعدة لهذا القضاء، ومادامت لجنة التحقيق تلتزم بتطبيق قواعد الإجراءات الجنائية فى القانون اللبنانى عند استجوابها للشخصيات اللبنانية والسورية حتى لو تم هذا الاستجواب فى أراضى دولة ثالثة، فإن هذا النموذج الكامبودى هو الأقرب.

الصورة الثالثة: النموذج الكامبودى (الجمع بين المساعدة الدولية والقضاء الوطنى)

من المفيد دراسة النموذج الكامبودى بشكل مفصل. فمن الملاحظ أن كامبوديا قد مرت بمرحلة عصيبة فى الفترة من أبريل ١٩٧٥ حتى يناير ١٩٧٩، حيث قامت الحكومة الانقلابية المعروفة باسم "الخمير الحمر Khmers Rouges" بتدبير الكثير من المذابح، وغيرت اسم كامبوديا إلى كامبوتشيا "Cambuchia".

فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣، وبناءا على طلب الحكومة الملكية الكامبودية صدر قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨ (ب) مكملاً للقرار ٢٢٨ (أ) الصادر فى ٢٠٠٢/١٢/١٨، فى الدورة (٥٧) للجمعية استناداً إلى تقرير اللجنة الثالثة فى

الجمعية العامة، حول محاكمة "الخمير الحمر"، ووافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق بين الحكومة الكامبودية والأمم المتحدة بشأن تعقب مرتكبى الجرائم وفقاً للقانون الكامبودى، وناشد القرار المجتمع الدولى بإنشاء صندوق لتمويل المحاكمة، وتقديم المساعدة للأفراد والمعدات. وحدد الاتفاق بين الطرفين أنواع الجرائم والمخالفات الجسيمة للقانون الجنائى الكامبودى التى ارتكبت فى الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩. وفى إطار روح مشروع الاتفاق، أصدرت الحكومة الكامبودية قانوناً، اعترف به الاتفاق، لإنشاء غرف استثنائية لهذه المحاكمات، وتضمن هذا القانون أحكام هذا الاتفاق، بحيث يطبق القانون الكامبودى الجنائى، والقانون الدولى الإنسانى، والعرف والاتفاقات الدولية التى تعترف بها كامبوديا، والتى ارتكبت خلال الفترة المشار إليها، ولا يعدل هذا القانون إلا بمشاورات مسبقة بين كامبوديا والأمم المتحدة، تطبيقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

أشارت المادة الثالثة من الاتفاق إلى أن الماحكم تنقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى فى غرفة الماحكمة، وتضم ثلاثة قضاة من كامبوديا، بالإضافة إلى اثنين من القضاة الدوليين. أما المرحلة الثانية، فتضم غرفة المحكمة العليا التى تعمل بصفتها مرحلة استئناف ومرحلة الحكم النهائى، وتضم أربعة من القضاة من كامبوديا، وثلاثة من القضاة الدوليين، ويشترط فى جميع القضاة الشروط المتطلبة فى القاضى الدولى بشكل عام، ومن بين هذه الشروط الإحاطة بفروع القانون الدولى الجنائى، والقانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان. ويقوم المجلس الأعلى للقضاء فى كامبوديا بتعيين القضاة الكامبوديين والقضاة الدوليين، الذين يرشحهم الأمين العام، ومدة المحاكمات هى التى تحدد المدة التى تستمر فيها هذه المحاكم الخاصة.

وتختص هذه المحاكم بالفصل فى الجرائم التى وردت فى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإبادة الجنس لعام ١٩٤٨، والجرائم ضد الإنسانية كما عرفها نظام

المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والانتهاكات الخطيرة فى اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى قائمة الجرائم الأخرى الواردة فى الفصل الثانى من قانون إنشاء الغرف الاستثنائية الصادر فى ١٠ أغسطس ٢٠٠١. والعقوبة القصوى التى تنزلها هذه المحاكم هى السجن مدى الحياة، كما يتحمل كل طرف النفقات والمرتبات والالتزامات المالية الأخرى اللازمة للمحاكمات وفقاً لما يقدمه من قضاة أو فنيين أو خبراء.

وأخيراً نص الاتفاق فى المادة (٢٥) منه على أن تمتثل الحكومة الكامبودية دون تأخير لطلبات المساعدة التى يتطلبها التحقيق، كما تنفذ الأوامر التى تصدر عن الطاقم القضائى بشأن اعتقال الأشخاص، وتحديد أماكنهم، وتلتزم بتقديم خدمات الوثائق.

ويسوى النزاع حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو بأى طريق يتفق عليه. وبطبيعة الحال يصبح الاتفاق ملزماً بعد موافقة الجمعية العامة التى تمت بموجب القرار المشار إليه، وكذلك تصديق كامبوديا على الاتفاق.

بقي أن نشير فى عجالة إلى معنى المحكمة ذات الطابع الدولى، وهى المحكمة التى تقع بتشكيلها وقانونها وقواعد إجراءاتها ومكان جلساتها فى المسافة الفاصلة بين القضاء الوطنى والقضاء الدولى، بحيث إذا أدخلنا أى عنصر أجنبة على القضاء الوطنى صار قضاءاً ذا طابع دولى. ومن أمثلة ذلك أن الولايات المتحدة وبريطانيا كانتا تطالبان بنقل المشتبه فيهما الليبيين لمحاكمتهما أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية بتهمة تفجير الطائرة الأمريكية، وتمسكت ليبيا باختصاص قضائها الوطنى. وكحل وسط تمت محاكمة الليبيين أمام قضاة من اسكتلندا، وقانون اسكتلندى، ولكن فى محكمة تقع فى الأراضى الهولندية، فكأن العنصر الأجنبى على اسكتلندا هو مكان المحكمة التى انتقلت بقانونها إلى بلد ثالث غير ليبيا وبريطانيا. هذه المحكمة فى الواقع استخدمت الحد الأدنى من الطابع الدولى، بحيث لم يؤثر

مطلقاً على المحكمة الاسكتلندية. أما فى حالة الحريرى، فإن المحكمة ذات الطابع الدولى تعنى أن بعض القضاة يمكن ان ينضموا إلى القضاة اللبنانيين فى تطبيق القانون اللبنانى وقانون الإجراءات الجنائية اللبنانى. فى هذه الحالة، فإن هذه المحكمة خرجت عن طابعها الوطنى التام بإضافة عدد من القضاة الدوليين، وهى أشبه إلى حد كبير بالنموذج الكامبودى، مع ملاحظة أن القضاء المختلط الكامبودى الدولى يطبق إلى جانب القانون الكامبودى عدداً من فروع القانون الدولى كما أشرنا.

المبحث الثانى

هل تنهى المحاكمة الخطر على لبنان؟

يدور جدل فى لبنان ضمن الصراع الداخلى حول المحكمة الدولية أم القضاء اللبنانى لمحاكمة المتهمين فى اغتيال الحريرى، حيث ينقسم لبنان فى الوقت الحاضر إلى فريقين منذ صدور القرار ١٥٥٩. فريق يظهر العداء لسوريا ويسمى فريق المعارضة، وفريق آخر يكن لها كل الود ويسمى فريق الموالاة. واشتد الانقسام بشكل أخص منذ اغتيال رفيق الحريرى فى عملية إرهابية بالغة القسوة، فاتهم الفريق الأول سوريا بتدبير الاغتيال أو على الأقل معرفة الجانى، وكان بوسعها – وفقاً لهذا الفريق – أن تمنع الجريمة بحكم سيطرتها الأمنية على لبنان، وطالب بسحب القوات السورية فوراً تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩. ثم اشتد الجدل فى كل مرة يتم فيها اغتيال إحدى الشخصيات السياسية أو الإعلامية التى كانت تنتقد سوريا، وكان آخرها اغتيال النائب توينى رئيس تحرير جريدة النهار المناهضة للسياسات السورية فى لبنان، حيث انطلقت اتهامات مباشرة لسوريا بشكل أوضح من السيد وليد جنبلاط، خاصة وأن الحادث وقع يوم ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ بعد يوم واحد من تقديم ميليس تقريره الثانى حول التحقيق فى اغتيال الحريرى، وقبل يوم واحد من مناقشة مجلس الأمن لهذا التقرير، مما يؤدى إلى زيادة الضغوط على سوريا.

ومن ناحية أخرى، إذا كان معسكر الموالاة يشعر بمؤامرة على سوريا ولبنان، وخاصة حزب الله، ويتصرف على هذا الأساس رغم اعترافه بتجاوزات الوجود العسكرى السورى فى لبنان، وإصراره على الحفاظ على إطار العلاقات السورية اللبنانية، وعدم استخدام لبنان لضرب سوريا، وكذلك المحافظة على الوضع الداخلى اللبنانى حتى لا ينزلق فى حرب أهلية. وأما الفريق الثانى المسمى بالمعارضة، فيقوم على قاعدة أساسية باطنها العداء لسوريا، وظاهرها المحافظة

على استقلال لبنان ووحدته الوطنية، وداخل هذا الفريق هناك مواقف متقلبة أحياناً للحزب الاشتراكى التقدمى تتخذ شكل تصفية الحسابات بينه وبين سوريا بسبب اتهام الحزب لسوريا باغتيال كمال جنبلاط، علماً بأن وليد جنبلاط يؤكد على أنه لا يريد سوى استقلال لبنان، وكشف الحقيقة عن مقتل الحريرى، ورفض أى مؤامرة أو عقوبات على سوريا، أو النيل من كرامة الدولة أو المسئولين فيها، وهو أمر يلتقى عنده الجميع الموالاة والمعارضة على السواء.

من ناحية ثالثة، يتجه الجدل فى تصعيد أخر بين الفريقين حول مدى جدية لجنة التحقيق الدولية، ونزاهة أعمالها، وعدم استهدافها لسوريا، وتسييس هذه القضية اللبنانية. ثم تطور الجدل فى هذه النقطة خطوة أخرى، وهى أن رئيس وزراء لبنان والوزراء المؤيدون له قد أصبحوا فى جانب مقابل وزراء حزب الله وأمل فى جانب آخر حول ما إذا كان من الملائم محاكمة المتهمين باغتيال الحريرى أمام محكمة لبنانية أو محكمة دولية. فقد طالب فؤاد السنيورة رئيس وزراء لبنان خلال زيارته لواشنطن وفى كلمته أمام القمة الإسلامية الطارئة فى مكة المكرمة يوم ٨ ديسمبر ٢٠٠٥، كما أكد رئيس الوفد اللبنانى فى الأمم المتحدة ذلك فى كلمته فى مجلس الأمن يوم ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ بمناسبة تقديم ميليس لتقريره الثانى بأن هؤلاء المتهمين يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية أو "محكمة لها طابع دولى". ومن الواضح أن رئيس الوزراء يتحدث باسم لبنان، خاصة فى ضوء الضغوط المتصاعدة على إيميل لحود رئيس الجمهورية للتخلى عن منصبه، على أساس أن ولايته الثالثة بعد تعديل الدستور هو من بقايا النفوذ السورى. غير أن وزراء كتلة الموالاة رفضوا موقف رئيس الوزراء، واتهموه بأنه يتحدث باسم لبنان بجزء من مجلس الوزراء، وإغفالاً لأكثر من نصف الشعب اللبنانى، الذى يرفض المحكمة الدولية. وإذا كان الفريقان يتفقان على أن العدالة فى قضية الحريرى يجب أن تأخذ مجراها، وأن يحاكم المتهمون، فإن الفريقين يفترقان حول مكان المحاكمة، أهى المحكمة الدولية أم المحاكم اللبنانية؟ والحق أن القضية لا

تتعلق باختيار البديل القضائى المناسب بقدر ما تتعلق بحرص فريق الموالاة على حصر القضية، وعدم تدويلها حتى لا يكون ذلك منفذاً لإنفاذ المؤامرة على سوريا، ولذلك فإن التعارض بين الفريقين حول هذه القضية هو جزء من الصراع بينهما اتخذ شكل قضائى.

أما من الناحية القانونية، ودون أن نكون طرفاً فى هذا الصراع أو متحيزاً لأحد طرفيه، فمن المفيد أن نقدم الملاحظات القانونية التالية. أولاً، لم يحدث فى تاريخ الأمم المتحدة أن شكلت لجنة للتحقيق فى اغتيال أحد مهما كانت مكانته، وحتى اغتيال الكونت برنادوت ممثل الأمين العام فى فلسطين وقد أحيط بالكثير من الغموض، وإن كانت القضية قد أدت إلى فك الاشتباك بين سلطة الأمم المتحدة فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار فى مقتله، وبين حق دولته "السويد" فى ذلك. وهناك العديد من الشخصيات التى تم اغتيالها، وآخرها ياسر عرفات ولم تحرك الأمم المتحدة ساكناً، وكأنها اعتبرت أن اغتياله أمر مغتفر.

ثانيا، يستطيع مجلس الأمن أن يشكل محكمة جنائية خاصة تتمتع بصلاحيات المحاكم الوطنية لدى الدول تطبيقاً لسلطاته فى الفصل السابع من الميثاق، امتداداً لخط المجلس الجديد الذى كرسه بالقرارات ١٥٥٩، ١٥٩٥، ١٦٣٦، وكلها تعطى سلطات غير عادية للجنة التحقيق الدولية، وهى تشبه القرار ١٤٤١ الذى صدر بشأن التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل فى العراق، ورغم تعاون العراق وتقارير المفتشين التى أكدت عدم العثور على الأسلحة المزعومة، فإن الولايات المتحدة قامت بغزو العراق، وتبين أن التفتيش كان مجرد ذريعة، وأن أسلحة الدمار الشامل كانت حيلة الذئب الذى التهم الحمل انتقاماً لجرأة أجداده على تعكير المياه على أجداد الذئب. وهذا التشابه هو الذى يثير الشكوك حول سلوك الولايات المتحدة فى قضية الحريرى، التى يجمع المراقبون على أنها قميص عثمان.

ثالثا، صحيح أن المتهم مهما كانت أدلة اتهامه يجب أن تحفظ أوراقه لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم وضوح الجرم، أو يجب أن يعرض على المحكمة لكى تقرر ما يجب عمله إزاء مجمل القضية، إلا أن طغيان الجوانب السياسية على القضية هو الذى يخلط بين السياسى والقانونى فيها.

رابعاً، ويبقى السؤال: مَنْ الأحق والأجدر بمحاكمة المتهمين الذين قد ينتمى بعضهم لسوريا، أهى المحاكم اللبنانية، أم المحكمة الدولية؟ الحق أن المفاضلة بين المحاكم اللبنانية والمحكمة الدولية يجب أن تتقرر فى ضوء عدد من الاعتبارات:

الاعتبار الأول، هو أن المتهم يجب أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى، وفكرة القاضى الطبيعى من الأفكار الأساسية فى الأصول العامة لشرعية القانون، والتى تتمسك أيضاً بأن المتهم يظل بريئاً حتى تثبت إدانته فى محاكمة عادلة، وأول شروط المحاكمة العادلة هى أن يكون القاضى هو القاضى الطبيعى، وأن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الأجدر والأكثر عدلاً لكل أطراف الدعوى. ومن الواضح أن المحكمة هى التى تقرر البراءة أو الإدانة، وأن الاطمئنان إلى حكمها يتطلب توافر أركان المشروعية القانونية، وأولها اختيار المحكمة المختصة اختياراً صحيحاً.

أما الاعتبار الثاني، فهو أن السوابق الدولية – كما قلنا فى البداية – معدومة، وأن السوابق فى هذا الشأن لا تفيد فى معالجة هذه القضية. فمن المعلوم أن محكمة يوغوسلافيا السابقة قد نشأت لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية بين كل أطراف المسرح اليوغوسلافى، نظراً لخطورة الظاهرة برمتها، وإعلاناً عن رفض المجتمع الدولى لهذا السلوك المجافى للسلوك الإنسانى القويم. وكذلك الحال فى محكمة أروشا لمحاكمة مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية بين الهوتو والتوتسى فى رواندا فى مذابح ١٩٩٤، فهى محاكمة لظاهرة أكثر من محاكمتها لمتهم معين فى جريمة معينة. ولاشك أن دلالات المحاكمات الجنائية لهذه الظاهرة، فضلاً عن

محكمة سيراليون، وتعقب مجرمى الحرب ومرتكبى الجرائم ضد الإنسانية فى إفريقيا وغيرها، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تشير كلها إلى عزم المجتمع الدولى على ألا يفلت مجرم من العقاب. ونأمل أن يمتد هذا العزم إلى مرتكبى هذه الجرائم فى أجزاء من المنطقة العربية.

الاعتبار الثالث، هو أن اختيار المحكمة الجنائية الدولية يتطلب انضمام سوريا ولبنان إلى نظامها الأساسي، ولكن هناك مشكلتان، أولهما أن المحكمة لا تختص إلا بنظر الجرائم التى تقع بعد انضمام الدولة إليها، كما أن المحكمة يتوقف اختصاصها بمجرد أن تشرع سلطات الدولة فى إجراء التحقيق تمهيداً لإجراء المحاكمة. وقد بدأت سوريا ولبنان بالفعل فى مثل هذه التحقيقات، علماً بأن لجنة التحقيق الدولية مهمتها الأساسية مساعدة التحقيقات فى لبنان، وليس الحلول محلها.

أما المشكلة الثانية، فهى أن مجلس الأمن الذى يوظف فى قضايا سياسية ذات شكل قانونى أو قضائى يستطيع أن يحرك الدعوى أمام المحكمة، وهو باب للجحيم لا ننصح بفتحه عن طريق الانضمام فى هذه المرحلة.

ومن الواضح أن اتجاه مجلس الأمن منذ البداية إلى إدانة سوريا مثلما فعل فى قراره رقم ١٦٣٦ تمشياً مع خلاصات تقرير ميليس الأول، واتجاهه فى هذا القرار إلى فرض عقوبات عليها سوف يعزز الاتجاه إلى محاكمة دولية بقرار من المجلس، مما يزيد الضغوط وربما المواجهة بين سوريا والمجلس الذى يتسلح بسلطات الفصل السابع، ويتمتع بتوافق سياسى نادر، لا أظن أنه سيكون سهلاً إذا دخل المجلس منطقة الجزاءات ضد سوريا.

ومن الواضح أيضاً أن قرار إنشاء المحكمة الدولية من جانب مجلس الأمن يجب أن يتضمن تحديد القانون الواجب التطبيق، ومصير المتهمين براءة أو إدانة، على أن يترك للمحكمة أن تضع نظام الإجراءات الخاص بها، أسوة بما فعله

المجلس فى حالتى يوغوسلافيا ورواندا، وبذلك يظل المجلس حارساً لعمل المحكمة، وراعياً لمدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

ولكننى اعتقد أنه إذا كان الهدف الحقيقى من التحقيق والمحاكمة هو الكشف عن المجرم فى قضية الاغتيال، وليس استهداف سوريا تحت عناوين مختلفة، فإن العالم العربى يجب أن يحسم الخيار بين الفريقين، وأن تتم المحاكمة أمام المحاكم اللبنانية مع تعاون سوريا قضائياً فى ذلك بأن ترفع الحصانات عمن حامت حوله شبهات أو وجهت إليه اتهامات، وأن تسلمه للسلطات اللبنانية للمحاكمة، فالقضاء اللبنانى هو المختص من حيث أن الجريمة وقعت على أرض لبنانية، وضد مواطن لبناني يجمع اللبنانيون على احترامه وضرورة الكشف عن قتلته. بل يستطيع مجلس النواب أن يصدر قانونا يعطى القضاء اللبنانى اختصاصاً عالمياً على عدد من الجرائم وفق ضوابط معينة، كما يحدث فى دول عديدة، وذلك كله بضمانات دولية ورقابة دولية تظهر عدالة المحاكمة، كما تضمن تنقيتها مما يشوبها من شوائب سياسية فى بيئة متوترة تشتد حدتها كل يوم.

وأخيراً، فإن قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية يجب ألا يعنى هزيمة للطرف الذى عارض إنشاء المحكمة، ولا نصراً للطرف الذى طالب بإنشاء المحكمة، فليس من الحكمة الاحتكاك بمجلس الأمن فى هذه القضية، ولكن يجوز نقد قرار المجلس والتعقيب عليه، لتسجيل موقف سياسى. وفى نهاية المطاف، فإن القضية برمتها هى عدم رضا الولايات المتحدة عن سوريا، وأن قضية الحريرى وغيرها قد عكست هذه الحالة، فإذا تم إرضاء الولايات المتحدة وإسرائيل انتهت مظاهر التوتر والغضب.

ولا يفوتنا فى ختام هذه المقالة أن نحذر من أن العلاقات السورية اللبنانية، وكذلك الاستقرار فى لبنان وفى المنطقة يتعرض لخطر جسيم بسبب هذه التطورات، وإذا مضت كل الأطراف فى طريقها بسرعة منتظمة، فإن الخطر سوف

يتحقق بنفس السرعة، رغم أن كلا من الطرفين يتحرك بمنطق مقنع، وخاصة تأكيد المعارضة اللبنانية على أنها لا تبغى سوى الحقيقة فى مقتل الحريرى، وغيره من الشخصيات التى تم اغتيالها فى لبنان على افتراض أن التركيز على هذا المطلب سوف يورط سوريا، وعلى أساس قناعة لدى هذا الفريق بذلك، ولذلك فإننى أسوق نفس التحذير قبل فوات الآوان مثلما فعل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه وأحسن مثواه عندما قال:

"أمرتهم أمرى بمنقلب اللوى فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد"